

### الفصل السادس

الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في المسائل المتعلقة بالنسخ

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النسخ .

المبحث الثاني : نسخ الأخبار .

المبحث الثالث : نسخ القطعي بخبر الواحد .

المبحث الرابع : التلازم بين نسخ الأصل ونسخ الفحوى .

## المبحث الأول تعريف النسخ

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البيضاوي للنسخ .

المطلب الثاني : رأي ابن السبكي في تعريف النسخ .

المطلب الثالث : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي .

المطلب الرابع : الراجح في تعريف النسخ .

المطلب الخامس : بيان نوع الخلاف .

## المطلب الأول

### تعريف البيضاوي للنسخ<sup>(١)</sup>

عرّف القاضي البيضاوي النسخ بقوله: ((بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه ))<sup>(٢)</sup>.

#### شرح التعريف :

قوله : (بيان) : جنس في التعريف يشمل كل بيان ، سواء أكان بيان انتهاء ، أم بيان ابتداء كبيان الحمل ، أو العام ، أو المطلق .

قوله : ( انتهاء ) : قيد أول مخرج لبيان الابتداء كبيان الحمل ، وبيان العام ، وهو المخصص .

قوله : ( حكم شرعي ) : قيد ثان مخرج لبيان الحكم العقلي ، وهو البراءة الأصلية .  
قوله : ( بطريق شرعي ) : قيد ثالث مخرج لبيان الانتهاء بطريق عقلي ؛ كبيان الانتهاء بالموت مثلاً ، أو العجز كسقوط غسل الرجلين بقطعهما ، فإن ذلك لا يكون نسخاً .  
قوله : ( متراخ عنه ) : قيد قصد به بيان أن النسخ لا بد أن يكون الناسخ فيه متأخراً عن المنسوخ ، فاحترز به عن البيان بالمتصل ؛ كبيان الانتهاء بالشرط ، والاستثناء ، والغاية ، وغير ذلك ، فهذا سمي تخصيصاً لا نسخاً<sup>(٣)</sup> .

---

(١) النسخ لغة : يطلق على معنيين :

أحدهما : الإزالة ، تقول العرب : نسخت الشمس الظل أي أزالته ، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله ، ومنه نسخ الآية بالآية إزالة حكمها . والنسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مكانه ، وهو مراد هنا . والثاني : النقل ، يقال : نسخت الكتاب أي نقلته .

انظر مادة (نسخ) في : لسان العرب (٦١/٣) ، معجم مقاييس اللغة (٤٢٤/٥) ، تهذيب اللغة (٨٤/٧) ، تاج العروس (٣٥٥/٧) .

(٢) المنهاج مع السراج الوهاج (٦٣٩/٢) .

(٣) انظر شرح التعريف في : السراج الوهاج (٦٤٠/٢ - ٦٤١) ، معراج المنهاج (٤٢٦/١) ، شرح الأصفهاني على المنهاج (٤٦١/١) ، الإجماع (٢٢٦/٢) ، نهاية السؤل (٥٨٤/١ - ٥٨٥) ، مناهج العقول (٢٢٥/٢) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (٣٤/٣) .

والمصنف تابع في تعريف النسخ بأنه (بيان) الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني<sup>(١)</sup>، واختاره صاحب الحاصل<sup>(٢)</sup>، والقرافي<sup>(٣)</sup>، وبه عرفه الفقهاء<sup>(٤)</sup>، مع اختلافهم في القيود .

---

(١) انظر قوله في : شرح المعالم ( ٣٤/٢ ) ، المحصول مع الكاشف ( ٢١٨/٥ ) ، البرهان ( ٨٤٣/٢ ) ، رفع الحاجب ( ٣٨/٤ ) .

وأبو إسحاق الإسفراييني هو : إبراهيم بن محمد بن مهران الأستاذ أبو إسحاق الفقيه ، الشافعي ، كان فقيهاً ، متكلماً ، أصولياً ، أحد المجتهدين في عصره ، مات في نيسابور سنة (٤١٨هـ) .

له تصانيف نافعة منها : كتابه الكبير ( الجامع في أصول الدين ) ، و (الرد على الملحدين ) .  
انظر في ترجمته : وفيات الأعيان ( ٢٨/١ ) ، طبقات الشيرازي ( ١٣٤ ) ، طبقات ابن السبكي ( ٢٥١/٤ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٣٥٢/١٧ ) .

(٢) انظر : ( ٤٣٨/٢ ) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ( ٢٣٧ ) .

(٤) انظر النسبة إلى الفقهاء في : التلخيص ( ٤٥٠ / ٢ ) ، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ( ٣٥/٤ ) ، شرح المعالم ( ٣٥/٢ ) .

واختاره أيضاً الجصاص من الحنفية ، انظر : أصول الجصاص ( ٣٥٤/١ ) .

## المطلب الثاني

### رأي ابن السبكي في تعريف النسخ

عرّف ابن السبكي النسخ بقوله : « رفع الحكم الشرعي بخطاب »<sup>(١)</sup> .

#### شرح التعريف :

قوله : ( رفع الحكم الشرعي ) : أخرج به رفع البراءة الأصلية ، كتحريم أو إيجاب ما هو على البراءة الأصلية ، ولم يرد فيه قبل ذلك حكم ، فإنه لا يسمى نسخاً .  
قوله : ( بخطاب ) : تناول النسخ باللفظ والمفهوم ، وخرج به الرفع بالنوم ، أو الغفلة ، أو الجنون ، أو الموت ، وعلم أنه لا نسخ بالعقل ، كمن سقطت عنه العبادة لعجزه عنها ، لا يقال نسخت في حقه<sup>(٢)</sup> .

وابن السبكي تابع في تعريف النسخ بأنه : (رفع) للقاضي أبي بكر الباقلاني<sup>(٣)</sup> ، ووافقه في هذا أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٤)</sup> ، والغزالي<sup>(٥)</sup> ، والآمدي<sup>(٦)</sup> ، وابن الحاجب<sup>(٧)</sup> ، وعليه أكثر المحققين من الأصوليين<sup>(٨)</sup> ، إلا أن القيود تختلف بين هذه التعريفات .

(١) جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٤٣٢/٢) . وانظر تعريفه أيضاً في رفع الحاجب (٣٨/٤) .

(٢) انظر شرح التعريف في: تشنيف المسامع (٤٢٨/١)، الخلي مع البناني (١١٤/٢)، الغيث الهامع (٤٣٣/٢).

(٣) انظر : التقريب والإرشاد (٧٦/٣) .

(٤) انظر : شرح اللمع (١٨٦/٢) . وقال في تعريفه : « الخطاب الدال على ارتفاع ما كان ثابتاً بالخطاب الأول على وجه لولاه لكان ثابتاً فيه مع تراخيه عنه » .

(٥) انظر: المستصفى (٢٠٧/١). ونص تعريفه : « الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً به ، مع تراخيه عنه » .

(٦) انظر : الإحكام (١١٨/٣) . وقال في تعريفه : « النسخ عبارة عن خطاب الشارع ، المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق » .

(٧) انظر : المختصر مع رفع الحاجب (٢٦/٤) . وقال في تعريفه : « رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر » .

(٨) ومنهم : صفى الدين الهندي ، وابن قدامة ، والكمال ابن الهمام ، وابن عبد الشكور ، والزرکشي .

انظر : نهاية الوصول (٢٢١٨/٦) ، روضة الناظر (٢٨٣/١) ، التحرير مع تيسير التحرير (١٧٨/٣) ، مسلم

الثبوت مع فواتح الرحموت (٦٥/٢) ، البحر المحیط (١٤٤/٣) .

## المطلب الثالث

### وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

خالف ابن السبكي البيضاوي في تعريفه للنسخ ، فرأى أن النسخ ( رفع ) ، بينما البيضاوي اختار أنه : ( بيان ) .

ولمعرفة الراجح في تعريف النسخ ، هل هو رفع أو بيان ؟ ، ولاختيار القيود المناسبة للتعريف مما ذكره ابن السبكي والبيضاوي أو غيرهما ، نعرض في هذا المطلب للاعتراضات التي ذكرها ابن السبكي على البيضاوي في تعريفه ، ثم نتبعها ببيان المختار من أن النسخ رفع أو بيان ، فقد اعترض ابن السبكي على البيضاوي بثلاث اعتراضات : أولها بأن تعريفه غير جامع ، والثاني والثالث اعتراضان يفيدان أن التعريف غير مانع ، نذكرها في المسألة التالية ، ثم نذكر في المسائل بعدها أبرز القيود التي اختلف فيها التعريفان ، ومعرفة الراجح منها .

### المسألة الأولى : اعتراضات ابن السبكي على تعريف البيضاوي

**الاعتراض الأول :** أن التعريف غير جامع ؛ وذلك لأن المنسوخ في الحقيقة هو الحكم الشرعي الذي أفاده الخبر لا الخبر نفسه <sup>(١)</sup> ، وعليه فلا يشمل التعريف بأنه : ( بيان انتهاء حكم شرعي ) نسخ الخبر الذي لا يشتمل على حكم شرعي ، فظاهره أن المنسوخ لا يكون إلا حكماً شرعياً <sup>(٢)</sup> .

**ونوقش هذا الاعتراض :** بأن خبر الشارع إن كان المراد به حقيقة الخبر فلا يقبل النسخ ؛ لأن خبر الشارع واجب الصدق لاستحالة الكذب عليه ، فلا يقبل الرفع كعلمه سواء ، وإن كان المراد إفادة الحكم على وجه التأكيد ، فالمنسوخ هو الحكم الشرعي الذي أفاده الخبر ، لا الخبر نفسه <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الإجماع (٢/٢٢٧) .

(٢) انظر : نهاية السؤل (١/٥٨٥) .

(٣) سلم الوصول (٢/٥٥٢) .

### الاعتراض الثاني والثالث : اعترض ابن السبكي بأن تعريف البيضاوي غير مانع ؛ وذلك

لورود اعتراضين عليه:

#### الاعتراض الأول : لأنه يدخل فيه قول الراوي العدل : (نسخ حكم كذا) فإن هذا القول

يصدق عليه أنه بيان لانتفاء حكم شرعي بطريق شرعي ، متراخ عنه ، مع أنه ليس من النسخ في شيء<sup>(١)</sup>.

#### ونوقش هذا الاعتراض : بأنه لا يُسلم أن قول العدل : ( نسخ حكم كذا ) داخل في

التعريف ، فهو خارج عنه بقوله : ( بدليل شرعي ) أي خطاب شرعي ، وقول العدل المذكور ليس صادراً من الشارع ، فيكون غير داخل في التعريف<sup>(٢)</sup>.

#### والاعتراض الثاني: أنه يدخل فيه إجماع الأمة على أحد القولين بعد اختلافهم في المسألة،

فإن اختلافهم أولاً يُجوز العمل بكل منهما ، وإجماعهم على أحد القولين يجعل العمل بالقول الآخر غير جائز ، ويصدق على هذا الإجماع ، أنه مبین لانتفاء الحكم الشرعي ، بطريق شرعي متراخ ، مع أن الإجماع لا ينسخ ، ولا يُنسخ به<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : الإجماع (٢٢٧/٢) ، نهاية السؤل (٥٨٥/١) .

(٢) انظر: تيسير التحرير (١٨٠/٣)، فواتح الرحموت (٦٦/٢).

(٣) انظر : الإجماع (٢٢٧/٢) .

واختلف الأصوليون في نسخ الإجماع على قولين :

أحدهما : أنه لا يكون منسوخاً ، وهو قول جمهور الأصوليين ، ومنهم البيضاوي ؛ وذلك أن الإجماع ليس له ما ينسخه ، وكل ما لا ناسخ له لا يكون منسوخاً ، فالإجماع لا يكون منسوخاً ؛ لأن الناسخ إما نص من كتاب أو سنة ، ولا ينسخان الإجماع ؛ لأنه لا بد أن يتأخر الناسخ ، والنص متقدم .

أما القياس فلا ينسخه ؛ لأن شرطه ألا يخالف إجماعاً أو نصاً ، فإذا خالف بطل العمل به ، فلا يكون حجة ، والإجماع لا يكون ناسخاً ؛ لأنه لا ينعقد إجماع مخالف لإجماع آخر .

وثانيهما : جواز أن يكون منسوخاً ، وهو لطائفة من الأصوليين .

واختلفوا أيضاً في كون الإجماع ناسخاً على مذهبين أيضاً :

الأول : وهو مذهب الجمهور ، ومنهم البيضاوي أن الإجماع لا ينسخ غيره .

والثاني : أنه يكون ناسخاً لغيره ، وهو مذهب بعض المعتزلة ، وعيسى بن أبان .

والراجح قول الجمهور أن الإجماع لا يُنسخ به لما سبق .

**ونوقش هذا الاعتراض :** بأن المراد بالتعريف من قوله : ( بطريق شرعي ) أو ( بدليل شرعي ) الخطاب الشرعي ، فخرج الإجماع بذلك كما خرج قول الراوي : ( نسخ حكم كذا ) ، فإن كلاً من الإجماع وقول الراوي دليل وجود النسخ ، وليس واحداً منها بناسخ ، فالحد ليس بصادق عليه <sup>(١)</sup> .

### المسألة الثانية : هل النسخ رفع أو بيان ؟

سبق ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة عند ذكر قول البيضاوي وابن السبكي ، فالبيضاوي يرى رأي الفقهاء أنه : ( بيان ) ، وابن السبكي تبعاً للقاضي أبي بكر الباقلاني وأكثر الأصوليين أنه : ( رفع ) .

ومعنى أن النسخ ( بيان الانتهاء ) ، أي أن لتعلق الأحكام بأفعال المكلفين أمداً وغاية في علم الله تعالى تنتهي إليها ، لكن لم يعلمه المكلفون ؛ لكون المقتضي ظاهراً في الدوام ، فإذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به ، حيث تبين أن الحكم ثابت إلى الوقت الفلاني ، والنسخ يبين هذا الانتهاء <sup>(٢)</sup> .

ومعنى أن النسخ ( رفع ) أي أن المزيل للحكم الأول هو النسخ ؛ إذ لولا هذا الرفع لبقى الحكم ثابتاً مستمراً يعمل به <sup>(٣)</sup> .

=

انظر الأقوال في المسألتين وأدلتهما في المراجع التالية : التلخيص ( ٢ / ٥٣٢ ) ، التمهيد لأبي الخطاب ( ٢ / ٣٨٨ ) ، المستصفى ( ١ / ٢٣٩ ) ، الإحكام ( ٣ / ١٧٣ ) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ( ٢٤٦ ) ، المسودة ( ١ / ٤٥٠ ) ، شرح مختصر الروضة ( ٢ / ٣٣٠ ) وما بعدها ، الإبهام ( ٢ / ٢٥٣ ) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ( ٣ / ٥٧٠ ) ، أصول ابن مفلح ( ٣ / ١٥٩ ) .  
(١) انظر : سلم الوصول ( ٢ / ٥٥٣ ) .

وهذا الاعتراض وارد على من قال بحصول هذا الإجماع ، أما من منع حصول مثل هذا الإجماع فلا يرد عليه .  
قال صفى الدين الهندي في نهاية الوصول ( ٦ / ٢٢٢١ ) : « من منع من أصحابنا كالصيرفي حصول مثل هذا الإجماع ، فقد سقط عنه هذا السؤال » .

(٢) انظر : السراج الوهاج ( ٢ / ٦٤١ ) ، شرح الأصفهاني ( ١ / ٤٦٢ ) ، نهاية السؤل ( ١ / ٥٨٤ ) .

(٣) انظر : نهاية السؤل ( ١ / ٥٨٤ ) ، تشنيف المسامع ( ١ / ٤٢٧ ) ، الغيث الهامع ( ٢ / ٤٣٣ ) .



والذي يظهر أن تعريف النسخ بأنه : ( رفع ) أظهر وأرجح من كونه بياناً ، والسبب في اختيار أن النسخ رفع ؛ لأن النسخ قطع لدوام الحكم فجاءة ، لا بيان لانتهاء مدته ، وهناك فرق بين قطع دوام الحكم ، وبين انتهاء المدة .  
فالرفع مبني على أن الحكم الأول غير مؤقت ؛ بل مطلق ارتفع بالنسخ ، فالنسخ رفع لأصل الحكم وجملته ، بحيث يبقى الحكم بمنزلة ما لم يشرع البتة .  
والبيان مبني على أن الحكم مؤقت بوقت ظهر فيه الحكم الثاني في علمه تعالى ، فليس هنا رفع ؛ بل هو بيان الأمد الذي وقت به ، وكأن الحكم ابتداء حدد له مدة إذا بلغها فإنه ينتهي <sup>(١)</sup> .

**فالتعريف بأنه** (بيان) يترتب عليه جعل النسخ تخصيصاً زمانياً ؛ أي أن الخطاب الثاني قد كشف وبيّن أن الأزمنة بعده لم يكن ثبوت الحكم فيها مراداً من الخطاب الأول ، كما أن التخصيص في الأعيان كذلك ، ولما كان قد استقر في اصطلاح الأصوليين أن النسخ غير التخصيص ، يلزم منه عدم كون حقيقة النسخ أنه بيان ؛ بل هو رفع <sup>(٢)</sup> .

### المسألة الثالثة : اشتراط كون النسخ متأخراً بإضافة قيد ( التراخي )

في هذه المسألة أردت بيان نقطة من نقاط الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي ، كما هو ظاهر من تعريفهما ، فالبيضاوي أضاف لتعريفه قيد : ( التراخي ) ، وابن السبكي

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/٦٦) .

(٢) انظر : المستصفى ( ٢٠٨/١ ) ، نثر الورود (٣٤٣/١) ، المذكرة للشنقيطي (١٢٢) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (٣٥/٣) .

وفرقوا بين التخصيص والنسخ بفروق كثيرة ، منها :

- ١- أن التخصيص يخرج ما لم يكن مراداً باللفظ ، بخلاف النسخ .
  - ٢- أن النسخ يرد على الواحد ، بخلاف التخصيص لا يرد إلا على عام .
  - ٣- يجب أن يكون الناسخ متراخياً ، بخلاف التخصيص .
  - ٤- أن النسخ لا يكون إلا بخطاب ، والتخصيص يكون بالقياس .
- انظر هذه الفروق وغيرها في : المستصفى (٢١١/١) ، الإحكام (١٢٤/٣) ، النفائس (٢٣١/٣) ، البحر المحيط (١٤٩/٣) ، شرح التلويح (٨٤/١) .

أهمل ذكره ، فهل الصواب مع البيضاوي أو مع ابن السبكي ؟

اشترط جمع من الأصوليين في تعريفاتهم للنسخ - سواء من عرفه بأنه : ( بيان ) أم من عرفه بأنه : ( رفع ) - أن يكون النسخ متأخراً عن المنسوخ ؛ وذلك بإضافة قيد التراخي ، فاحترزوا به عن البيان بالمتصل ، كبيان الانتهاء بالشرط ، والاستثناء ، وبالغاية ، وغير ذلك - كما سبق بيانه في محترزات تعريف البيضاوي - ، وممن اشترط قيد التراخي : الغزالي<sup>(١)</sup> ، وإمام الحرمين<sup>(٢)</sup> ، وابن الحاجب<sup>(٣)</sup> ، والرازي<sup>(٤)</sup> ، وأبو إسحاق الشيرازي<sup>(٥)</sup> ، وابن قدامة<sup>(٦)</sup> .

إلا أن من لم يشترط التراخي لا يقدح في تعريفه ؛ أن كون ذلك الدليل متأخراً عن الحكم المرفوع ، تعلقه يعلم من مفهوم الرفع ؛ لأنه فرع وجوده السابق ، فقيّد : ( رفع الحكم ) يغني عن هذا<sup>(٧)</sup> .

وأيضاً قوله : ( بخطاب ) يغني عن قيد التراخي ؛ إذ إنه لا بد من أن يتأخر عن الذي يرفعه<sup>(٨)</sup> ، وعلى هذا فترك ابن السبكي لهذا القيد لا يضعف تعريفه .  
والذي يظهر أن من أتى بهذا القيد لم يغفل عن أن قيد : ( رفع الحكم ) يغني عنه إن كان عرفه بالرفع ، أو قيد : ( بدليل شرعي ) يغني عنه ، لكنه لم يأت بهذا القيد للإخراج ، وإنما جاء به للإظهار والتبيين<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : المستصفى (٢٠٧/١) ، وسبق ذكر تعريفه (٤٥٥) حاشية (٥) .

(٢) انظر : التلخيص (٤٥٢/٢) ، الورقات مع شرح المحلي (١٧٤ - ١٧٥) .  
وتعريفه في الورقات : « الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه » .

(٣) انظر : المختصر مع رفع الحاجب (٣٦/٤) ، وسبق تعريفه (٤٥٥) حاشية رقم (٧) .

(٤) انظر : الحصول مع النفائس (٢١٥/٣) ، وعرفه بتعريف الغزالي نفسه .

(٥) انظر : شرح اللمع (١٨٦/١) ، وسبق تعريفه (٤٥٥) حاشية رقم (٤) .

(٦) انظر : روضة الناظر (٢٨٣/١) ، وقال في حده : « رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه » .

(٧) انظر : نهاية الوصول (٢٢٢٠/٦) ، رفع الحاجب (٣٦/٤) ، تيسير التحرير (١٧٩/٣) ، البحر المحيط (٢٣/٤) .

(٨) انظر : رفع الحاجب (٣٢/٤) .

(٩) انظر : فواتح الرحموت (٦٧/٢) .

ولهذا نجد إمام الحرمين في التلخيص بعد تعريفه النسخ بأنه : ( رفع ) بيّن أن ذكر الرفع يعني عن قيد التراخي ، ولكن من حكم النسخ أن يقع متأخراً كما ذكروا في شروطه <sup>(١)</sup> ، ويبيّن الآمدي أن هذه الزيادة لا تخل في صحة الحد ، وفائدتها التمييز بين النسخ والصور المذكورة ، ومبالغة في تحصيل الفائدة <sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : التلخيص (٤٥٣/٢) .

والتعريف بأنه رفع اختاره في التلخيص ، والورقات ، أما في البرهان فاختر أنه : بيان . انظر : الورقات مع شرح

المحلي (١٧٤) ، البرهان (٨٤٢/٢) .

(٢) انظر : الإحكام (١١٧/٣) .

## المطلب الرابع

### الراجع في تعريف النسخ

من خلال بيان التعريفين السابقين ، وبيان محترزاتهما وما ورد على تعريف البيضاوي من اعتراضات ، وأنها لا تقدر في التعريف لورود الإجابة عليها ؛ إلا أن التعريف للنسخ بأنه (بيان) مرجوح ، والمختار كما سبق أنه (رفع) ، ثم إن قيد التراخي علمنا أن الإتيان به وعدمه سواء، فمن أتى به أراد زيادة إيضاح ، ومن لم يأت به رأى قيد: (الرفع) ، وقيد : (بدليل شرعي) مغنٍ عنه ، إلا أن المطلوب في التعريفات الاختصار ، وبما أنه يوجد قيد يغني عن هذا القيد ، فتركه أولى .

وعلى هذا فالمختار في تعريف النسخ أنه : ( رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي ) ، وهو تعريف ابن السبكي ، إلا أننا أبدلنا قوله : ( بخطاب ) بقيد (بدليل شرعي) ، وهو نص تعريف ابن الحاجب ، لكنه أضاف قيد : ( متأخر ) ، فقال : « رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر »<sup>(١)</sup> .

وسبق بيان سبب اختيار قيد (رفع) ، وحذف قيد (التراخي) في المسائل السابقة .  
وسبب ترجيح قيد : (بدليل شرعي) على قوله : (خطاب) ؛ وذلك لدخول الفعل في الأول ، أما الثاني فلا يدخله ؛ إذ لا يقال للفعل خطاب ، والناسخ قد يكون فعلاً لا خطاباً ، وعليه فلا يكون الحد جامعاً<sup>(٢)</sup> ، فالأصلح للتعريف أن يقال : بدليل شرعي . والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) المختصر مع رفع الحاجب (٤/٣٦) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٣٦) ، التعبير (٦/٢٩٧٦) ، إرشاد الفحول (٣١٢) .

قال القرافي : « وكذلك ينتقض بالإقرار وبجميع المدارك التي ليست خطاباً ، وكذلك يبطل بجميع ذلك اشتراطه في الحكم السابق أن يكون ثابتاً بالخطاب ، فإنه يكون ثابتاً بأحد هذه الأمور ، فلذلك عدل الإمام بقوله : بطريق شرعي ليعم جميع هذه الأمور » .

والجمهور على جواز نسخ القول بفعله عليه الصلاة والسلام إذا صدر مصدر البيان ؛ لأن الفعل في وقوعه موقع البيان نازل منزل القول .

## المطلب الخامس

### بيان نوع الخلاف في أن النسخ رفع أو بيان

الذي يظهر أن الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي ؛ لاتفاق الفريقين على أن الحكم الأول له انعدام ، وتحقق انعدامه لانعدام متعلقه ، لا لانعدام الحكم ذاته ؛ ولاتفاق الفريقين - أيضاً - على أن الحكم المتأخر اللاحق ، لا بد أن يكون منافياً للأول ، وأنه عند وجوده يتحقق عدم الأول <sup>(١)</sup> ، ولاتفاق أصحاب المذهبين - أيضاً - على أنه ليس كل الأحكام مؤقته في علم الله ، وأنه ليس كل الأحكام مؤبدة ، أو مؤقته مطلقاً ، وبيان ذلك :  
أنه لا يستطيع أحد أن يقول : إن الخطاب المطلق في علمه تعالى كان مقيداً بالدوام ، أو يقول : كان ذلك الخطاب مخصصاً ببعض الأزمنة <sup>(٢)</sup> .  
ثم إن أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون : إن النسخ بيان - قد جوزوا نسخ الحكم قبل مجيء وقته ، وهذا لا يمكن إلا إذا كان رفعاً .  
فالحكم الشرعي له عمر عند الله تعالى مقدر ، وأجل معين ، والله تعالى يعلم هذا الأجل ، فإذا جاء ذلك الأجل أنزل حكماً آخر ، وارتفع الحكم الأول ، فالحكم المنسوخ قد مات بأجله ؛ وذلك بإمارة الله تعالى له ، وظهور الإمارة ، ليس إلا بهذا الرفع .  
فمن نظر إلى الأول ، عرف النسخ بانتهاء أمد الحكم المقدر عند الله تعالى ، وهو : (البيان) ، ومن نظر إلى الثاني عرفه (برفعه) <sup>(٣)</sup> .

=

وذهب بعضهم إلى أنه لا ينسخ قوله بفعله ، ولا فعله بقوله لاختلافهما ، والذي يظهر أن الراجح قول الجمهور .  
انظر : شرح اللمع (٢١٣/٢ - ٢١٤) ، الإحكام لابن حزم (٥٢٥/٤) ، التلخيص (٥٣٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٦٥/٣) ، المسودة (٤٥٨/١) .

(١) البحر المحيط (١٤٧/٣) .

(٢) فواتح الرحموت (٦٧/٢) ، سلم الوصول (٥٤٩/٢) .

(٣) انظر : فواتح الرحموت (٦٧/٢) ، سلم الوصول (٥٥٠/٢) ، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٨٠/٢) .

والقول بأن الخلاف لفظي رجحه ابن التلمساني في شرح المعالم<sup>(١)</sup> ، وابن الحاجب<sup>(٢)</sup> ، وهذا ما صرح به بعض علماء الحنفية كالسرخسي والبزدوي ، حيث جمعوا بين القولين ، فجعلوه بياناً في حق الله تعالى ، ورفعاً في حق المكلفين<sup>(٣)</sup> .

قال البزدوي : (( وهو في حق صاحب الشرع بيان محض ، لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى ، إلا أنه أطلقه ، فصار ظاهره البقاء في حق البشر ، فكان تبديلاً في حقنا بياناً في حق صاحب الشرع ))<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ( ٣٨ / ٢ ) .

(٢) انظر : المنتهى ( ١٥٤ ) .

(٣) انظر : أصول السرخسي ( ٥٨ / ٢ ) ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ( ٣٠٠ / ٣ ) ، شرح المنار لابن ملك

( ٢٤٢ ) .

(٤) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ( ٣٠٠ / ٣ ) .

## المبحث الثاني نسخ الأخبار

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تحريم محل النزاع .

المطلب الثاني : رأي البيضاوي في نسخ الأخبار .

المطلب الثالث : رأي ابن السبكي في جواز نسخ الأخبار .

المطلب الرابع : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

المطلب الخامس : الأدلة .

المطلب السادس : الترجيح .

## المطلب الأول

### تحرير محل النزاع في نسخ الأخبار<sup>(١)</sup>

الخبر يتعلق به ثلاثة أمور :

١ - تلاوته ؛ ولا خلاف بين العلماء في جواز نسخ تلاوته ، سواء أكان مما لا يتغير مدلوله كالإخبار بوجود الله تعالى ، أم كان مما يتغير كـ ( زيد مؤمن )<sup>(٢)</sup> .

٢ - التكليف بالإخبار به ؛ وذلك بأن يقول : نسخت عنك تكليفي إياك بأن تخبر بالأمر الفلاني على وجهين :

**الوجه الأول :** أن لا يكلف بالإخبار بنقيض ما كان كلف به ؛ بل ينسخ التكليف الماضي فقط ، فهذا جائز بلا خلاف ، سواء أكان المخبر عنه مما يتغير كـ ( أخبر زيداً بأن عمراً آمن ) ، أم كان مما لا يتغير كـ ( أخبر محمداً بأن الله موجود ) .

**الوجه الثاني :** أن يكلف بالإخبار بنقيض ما كان كلف به ، فإن كان مما يتغير كما إذا قال : ( كلفتكم بأن تخبروا بقيام زيد ) ، ثم يقول : ( كلفتكم بأن تخبروا بأن زيداً ليس بقائم ) ، فلا خلاف أيضاً في جوازه .

وإن كان مما لا يتغير ككون السماء فوق الأرض مثلاً ، فهو محل خلاف<sup>(٣)</sup> .

(١) الأخبار لغة : جمع ، ومفرده خبر ، والخبرُ بالفتح النبأ ، والخبر اسم لما ينقل ، ويتحدث به ، والخبر مأتاك من نبأ عمن تستخبره .

واصطلاحاً : ما احتمل الصدق والكذب لذاته ، وسيأتي تعريفه مفصلاً في مبحث مستقل (ص ٥١٩) وما بعدها من هذا البحث .

انظر مادة ( خبر ) في : تهذيب اللغة (١٥٧/٧) ، لسان العرب (٢٢٦/٤) ، والمصباح المنير (خبرت) (١٦٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (٢٧١) ، إرشاد الفحول (٨٥) .

(٢) انظر : المعتمد (٣٨٩/١) ، الإحكام للآمدي (١٥٦/٣) ، الإجماع ( ١ / ٣٨٩ ) ، نهاية السؤل (٦٠١/١) .

(٣) والخلاف هنا ليس هو ما أراده البيضاوي عند ذكر المسألة كما سيأتي ، ولهذا فنشير إليها إشارة هنا ، فقد اختلفوا في جواز نسخ الخبر إن كلفنا الإخبار بنقيضه على قولين :

**القول الأول :** الجواز ، وبه قال الآمدي ، وابن الحاجب ، وهو مذهب الأشاعرة ؛ لجواز التكليف بما هو نقض



٣- مدلول الخبر ؛ أي هل يجوز نسخ مدلول الخبر ، ويراد به : إخراج بعض الأزمنة الداخلة فيه لا رفعه بالكلية <sup>(١)</sup> .

اتفق العلماء على أن مدلول الخبر ، إذا كان عن أمر لا يجوز تغييره ، مثل قولنا : ( الله تعالى موجود ) ، وكصفاته تعالى ، والإخبار عن الساعة وأماراتها ، فإنه لا يجوز تطرق النسخ إليه إجماعاً <sup>(٢)</sup> .

واختلفوا في جواز نسخ مدلول الخبر إذا كان أمراً يجوز تغييره ؛ كالإخبار بإيمان زيد وكفره ، ونحو ذلك .

وهو إما أن يكون ماضياً نحو : (عمر نوح ألف سنة) ، أو مستقبلاً ، والمستقبل إما أن يكون وعداً <sup>(٣)</sup> نحو : ﴿ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، أو وعيداً <sup>(٥)</sup> نحو : (لأعاقبن الزاني

=

في حق العبد، وهو هنا نقض في حق المكلف وهو العبد ، لا المكلف - بكسر اللام - وهو الله تعالى ، وله تعالى أن يفعل ما يشاء .

**القول الثاني :** للمعتزلة حيث قالوا بعدم الجواز ؛ لأن أحدهما كذب والتكليف به قبيح ، وهذا مبني على قاعدة الحسن والقبيح ، وهي باطلة عند الجمهور .

انظر : المعتمد (٣٨٩/١) ، الإحكام للآمدي (١٥٦/٣) ، رفع الحاجب (٧٥/٤) ، مناهج العقول (٢٤٤/٢) ، الإجماع (٢٤٤/٢) ، نهاية السؤل (٦٠١/١) ، البحر المحيط (١٧٦/٣) .

(١) انظر : معراج المنهاج (٤٤٠/١) ، نهاية السؤل (٦٠١/١) ، شرح الأصفهاني للمنهاج (٤٧٥/١) .

(٢) وذلك لمخالفته للعقل ، والواقع العقدي .

انظر : المعتمد (٣٨٩/١) ، المحصول مع الكاشف (٢٦٤/٥) ، الإحكام للآمدي (١٥٧/٣) ، نهاية الوصول (٢٣١٧/٦) ، رفع الحاجب (٧٧/٤) ، تشنيف المسامع (٤٣٨/١) ، أصول ابن مفلح (١١٤٢/٣) .

وقد حكى ابن السبكي والزركشي وابن مفلح وغيرهم الإجماع على ذلك .

(٣) والوعد خبر وحده : إخبار بمنافع لاحقة بالمُخْبَر من جهة المُخْبِر في المستقبل ، ووعد الله بالثواب لمن أطاعه داخل تحت هذا الحد .

قال أهل اللغة : الوعد في الخير ، والوعيد في الشر ، يقول أهل اللغة في الخير : وعدته ، وفي الشر : أوعدته وتوعدته . انظر : الواضح (١٠٧/١) .

(٤) من الآية (٤٠) من سورة غافر .

(٥) والوعيد في الأصل : هو إخبار بمضار محضة لاحقة بالمُخْبَر من جهة المُخْبِر في المستقبل ، ويدخل تحته وعيد الله للفساق والكفار على مخالفته ، وارتكاب نواهيه . انظر : الواضح (١٠٧/١) .

أبداً ( <sup>(١)</sup> ) ، أو خبراً عن حكم ، كالخبر عن وجوب الحج .  
ثم محل الخلاف إذا لم يكن الخبر بمعنى الأمر أو النهي ، فإن كان ، كقوله تعالى :  
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، فإنه خبر بمعنى الأمر ، وكقوله تعالى :  
﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، فإنه خبر بمعنى النهي ، جاز نسخه بلا خلاف <sup>(٤)</sup> .  
فالخلاف يتجه فيما هو خبر لفظاً ومعنى ، أما ما هو خبر لفظاً لا معنى ؛ كالأمثلة  
السابقة فنسخه جائز <sup>(٥)</sup> .  
والمسألة في هذا المبحث هي في الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في جواز نسخ  
مدلول الخبر ، إن كان عن أمر يجوز تغييره ، وهي كما يلي :

---

(١) انظر : الإحكام ( ١٥٧ / ٣ ) ، المحصول مع الكاشف ( ٥ / ٢٦٤ ) ، نهاية الوصول ( ٢٣١٧ / ٦ ) ، معراج  
المنهاج ( ٤٣٩ / ١ ) .

(٢) من الآية ( ٢٢٨ ) من سورة البقرة .

(٣) الآية ( ٧٩ ) من سورة الواقعة .

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول ( ٦٣ / ٢ ) ، قواطع الأدلة ( ١ / ٤٢٤ ) ، شرح اللمع ( ٢ / ٢٠٠ ) ، نهاية الوصول  
( ٢٣١٨ / ٦ ) ، رفع الحاجب ( ٧٩ / ٤ ) .

ونقل ابن السمعاني والشيروازي عن أبي بكر الدقاق أنه خالف ، ولم يجز النسخ في هذه الحالة .

(٥) انظر : رفع الحاجب ( ٧٩ / ٤ ) .

## المطلب الثاني

### رأي البيضاوي في نسخ الأخبار

اختار القاضي البيضاوي في منهجه في جواز نسخ الخبر التفصيل ، فرأى أن مدلول الخبر إن كان مستقبلاً جاز نسخه ، وأما إن كان ماضياً فلا يجوز نسخه ، قال : « يجوز نسخ الخبر المستقبل »<sup>(١)</sup> .

وهو قول متوسط بين القولين ، من قال بالجواز مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، ومن قال بالمنع مطلقاً<sup>(٣)</sup> . ونسب ابن السمعاني جواز النسخ في المستقبل فقط إلى بعض الأشعرية<sup>(٤)</sup> ، وصحح الخطابي هذا القول<sup>(٥)</sup> .

وذكر الزركشي أن سليم الرازي حزم به كالبيضاوي<sup>(٦)</sup> .

---

(١) المنهاج مع الإيجاز (٢/٢٤٣) .

(٢) وهو القول القائل بجواز نسخ مدلول الخبر مطلقاً ، سواء أكان ماضياً أم مستقبلاً ، أم وعداً ، أم وعيداً ، واختاره عبد الجبار ، وأبو عبدالله وأبو الحسين البصريان ، وابن برهان ، والآمدي ، والرازي ، وهو ظاهر اختيار صفي الدين الهندي ، وابن تيمية .

انظر : المعتمد (١/٣٨٧) ، الوصول إلى الأصول (٢/٦٣) ، الإحكام (٣/١٥٨) ، الحصول مع الكاشف (٥/٢٦٤) ، نهاية الوصول (٦/٢٣١٩) ، المسودة (١/٤٠٧) .

(٣) وهو اختيار ابن السبكي ؛ تبعاً لأكثر المتقدمين من الفقهاء والأصوليين ، كما سيأتي في بيان رأيه في المطلب التالي (ص ٤٧٠) .

(٤) انظر (١/٤٢٣) .

(٥) انظر : تشنيف المسامع (١/٤٣٨) ، والغيث الهامع (٢/٤٤٤) .

والخطابي هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، أبو سليمان الخطابي ، كان فقيهاً ، أديباً ، محدثاً ، ثقة ، ثبتاً . مات سنة (٣٨٨هـ) ببست . له مصنفات حسان منها : (معالم السنن) شرح سنن أبي داود ، و(الأعلام) شرح البخاري ، و(غريب الحديث) وغيرها .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٢/٢١٤) ، معجم الأدباء (١/٦٣٠) ، يتيمة الدهر للثعالبي (٤/٣٨٣) ، تذكرة الحفاظ (٣/١٠١٨) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٣/١٧٦) .

وسليم الرازي هو : سليم بن أيوب بن سليم الفقيه أبو الفتح الرازي ، الشافعي ، الأديب ، المفسر ، اشتغل قبل الفقه بالتفسير والحديث واللغة ، ثم سافر إلى بغداد ، فتفقه بها على الشيخ أبي حامد حتى برع في المذهب .

## المطلب الثالث

### رأي ابن السبكي في جواز نسخ الأخبار

اختار ابن السبكي في هذه المسألة منع نسخ الأخبار مطلقاً ، سواء أكان الخبر ماضياً ، أم مستقبلاً ، أم وعيداً ، أم خبراً عن حكم ، كالخبر عن وجوب الحج في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

ويدل لاختياره هذا نصه في جمع الجوامع ؛ إذ قال : (( ونسخ الإخبار بإيجاب الإخبار بنقيضه لا الخبر ، وقيل : يجوز إن كان عن مستقبل )) <sup>(٢)</sup> .

فظاهر نصه أنه يختار المنع مطلقاً ، كما بين شراح جمع الجوامع <sup>(٣)</sup> . وهذا المذهب هو اختيار أكثر المتقدمين من الفقهاء والأصوليين <sup>(٤)</sup> ، ومنهم الجبائيان أبو علي وأبو هاشم <sup>(٥)</sup> ،

=

ولد سنة نيف وستين وثلاثمائة من الهجرة ، ومات سنة (٤٤٧ هـ) غرقاً في البحر .

من تصانيفه : (ضياء القلوب) في التفسير ، و(الإشارة) ، و(رؤوس المسائل) في الخلاف ، و(غريب الحديث) .  
انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٣٩٧/٢) ، طبقات ابن الصلاح (٤٧٩/١) ، طبقات ابن السبكي (٣٨٩/٤) ، سير أعلام النبلاء (٦٤٥/١٧) .

(١) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران .

(٢) (٤٤٤/٢) مع الغيث الهامع .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (٤٣٨/١) ، الغيث الهامع (٤٤٤/٢) .

(٤) انظر : الحصول مع الكاشف (٢٦٤/٥) ، نهاية الوصول (٢٣١٩/٦) ، الإحكام للآمدي (١٥٧/٣) ، الإجماع

( ٢ / ٢٤٤ ) ، التحرير مع تيسير التحرير (١٩٦/٣) ، أصول ابن مفلح ( ٣ / ١١٣١ ) ، المسودة (٤٠٥/١) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (١٥٧/٣) ، الحصول مع الكاشف (٢٦٤/٥) ، نهاية الوصول (٢٣١٩/٦) .

وأبو هاشم الجبائي هو: عبدالسلام بن أبي علي محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي المتكلم المشهور،

العالم ابن العالم ، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال، وكتب الكلام

مشحونة بمذاهبهما واعتقادهما. كانت ولادة أبي هاشم سنة (٢٤٧هـ)، ووفاته سنة (٣٢١هـ) في بغداد.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٨٣/٣)، طبقات المعتزلة (٩٤) ، شذرات الذهب (٢٨٩/٢).

والشيرازي <sup>(١)</sup> ، وابن الحاجب <sup>(٢)</sup> ، وغيرهم <sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : شرح اللمع (٢٠٠/٢) .

(٢) انظر : المختصر مع رفع الحاجب (٧٦/٤) .

(٣) كالأصفهاني ، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت ، ووافقه صاحب الفواتح ، حيث قال : ( وهو الحق ) ، واختاره ابن قدامة من الحنابلة ، وأبو بكر ابن الأنباري ، وابن الجوزي .

انظر : الكاشف (٢٦٦/٥) ، فواتح الرحموت (٩٢/٢) ، روضة الناظر (٢٩٠/١) ، المسودة (٤٠٧/١) ، أصول ابن مفلح (١٣١/٣) .

## المطلب الرابع

### وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

اتضح من خلال عرض القولين السابقين أن ابن السبكي اتفق مع البيضاوي على عدم جواز نسخ مدلول الخبر الماضي ؛ إلا أنه خالفه في الخبر المستقبل ؛ إذ رأى البيضاوي جواز نسخه، بينما منع ابن السبكي نسخ الخبر المستقبل كما منعه في الماضي .

## المطلب الخامس

### الأدلة

#### المسألة الأولى : دليل البيضاوي على جواز نسخ مدلول الخبر المستقبل

استدل البيضاوي على ما اختاره من جواز نسخ مدلول الخبر المستقبل :  
بأن الماضي قد تحقق مضمونه ، فرفعه يوجب الكذب فيه وهو باطل ، وأما المستقبل فلا مانع من أن يقول الشارع : (لأعاقبن الزاني أبداً) ، ثم يقول بعد ذلك : سنة ، ويكون القول الثاني مخصصاً للأول ببعض الأزمنة وهو معنى النسخ ، ولا محال في ذلك فيكون جائزاً<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الثانية : دليل ابن السبكي على عدم جواز نسخ مدلول الخبر

استدل الجمهور على منع نسخ مدلول الخبر ، بأن نسخ الخبر يوهم دخول الكذب في أخبار الله تعالى وأخبار رسوله - ﷺ - ؛ حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه ، وهذا محال على الله تعالى ؛ وذلك كما لو قال : (أهلك الله زيداً) ، ثم قال : ( ما أهلك الله زيداً )<sup>(٢)</sup> .  
**ونوقش هذا الدليل :** بأن دخول النسخ على الأمر أيضاً يوهم البداء<sup>(٣)</sup> ، والبداء محال ، فنسخ الأمر محال مع أننا متفقون على جواز نسخ الأمر ، فما كان جوابكم هناك فهو جوابنا هنا ، فلو كان مجرد الإيهام مانعاً لامتنع النسخ في الأمر أيضاً<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المنهاج مع الإجماع (٢/٢٤٤) ، السراج الوهاج (٢/٦٦١) ، نهاية السؤل (١/٦٠٠) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (٣/٥٦) .

(٢) انظر : شرح اللمع (٢/٢٠٠) ، تشنيف المسامع (١/٤٣٨) ، المحلى مع البناني (٢/١٣١ - ١٣٢) ، فواتح الرحموت (٢/٩٢) .

(٣) البداء هو : ظهور الرأي بعد أن لم يكن ، فهو استدراك علم ما كان خفياً مستوراً ، عمّن بدا له العلم بعد خفاء .  
والبداء في وصف الله تعالى محال ؛ لأن منشأ الجهل بعواقب الأمور ، والدلائل قامت ودلت على أن الله عالم بما كان ، وما يكون ، وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون .

انظر : الحدود لابن فورك (١٤٤) ، التعريفات (٤١) ، الواضح (١/٢٣٧) .

(٤) انظر : نهاية الوصول (٦/٢٣٢١) ، السراج الوهاج (٢/٦٦٣) ، حاشية البناني (٢/١٣١) ، الآيات البينات (٣/٢٠٥) .

## المطلب السادس

### الترجيح

من خلال عرض الأقوال في نسخ الأخبار ، فإن الذي يظهر منع نسخ الأخبار في الماضي مطلقاً ، وفي بعض المستقبل ، وهو الخبر بالوعد لا بالوعيد ولا بالتكليف .

وسبب ترجيح هذا القول مايلي :

١- أما بالنسبة لعدم جواز نسخ الماضي ؛ ذلك أن الماضي ارتفع وانقضى ، فلا يحتاج إلى رافع؛ ولأن الكذب إنما يختص بالماضي <sup>(١)</sup>.

٢- وأما عدم جواز نسخ الخبر في المستقبل إن كان وعداً؛ وذلك لأنه إخلاف والخلف في الإلزام مستحيل على الله تعالى <sup>(٢)</sup>.

٣- وأما جوازه في الوعيد فذلك لكونه عفوياً لا يمتنع من الله بل هو حسن ، وهو من باب التكرم والعدول عن التوعد بالفضل ، وقد يتكلم المتكلم بالوعيد وهو لا يريد إمضاؤه ، ولا يعد ذلك خلفاً ، بل يعد عفوياً وكرماً <sup>(٣)</sup> .

٤- وأما بالتكليف فظاهر ؛ لأنه رفع حكم عن مكلف <sup>(٤)</sup>.

وهذا القول رجحه الشوكاني <sup>(٥)</sup> ، وفي هذا القول جمع لرأي ابن السبكي مع رأي

(١) انظر : مناهج العقول (٢/٢٤٤) ، البحر المحيط (٣/١٧٦) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (١/٤٢٤) ، رفع الحاجب (٤/٧٩) ، إرشاد الفحول (٣٢٠) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : إرشاد الفحول (٣٢٠) .

ومثال نسخ الخبر بالتكليف مجاء في آية الاعتداد من الوفاة بالسنة ، الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ ( البقرة : ٢٤٠ ) .

ثم نسخ ذلك للاعتداد بالأربعة أشهر وعشرة أيام ، الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ( البقرة : ٢٣٤ ) .

(٥) انظر : المرجع السابق .



البيضاوي ؛ ذلك أن ابن السبكي لما تابع من منع نسخ الأخبار مطلقاً نبه على جواز نسخ الوعيد ، وقال أيضاً بجواز نسخ الوعد ؛ إذ لا يفضي إلى الكذب ، ولكنه لا يقع ؛ لأنه إخلاف في الإنعام ، وهو على الرب مستحيل<sup>(١)</sup> ، وهو متابع في ذلك لابن السمعاني<sup>(٢)</sup> . وهو المفهوم عن الشافعي ، حيث نقل الزركشي عنه أنه قال : « لا يجب الوفاء بالوعد ، وإنما يسمى من لم يف بالوعد مُخلفاً لا كاذباً »<sup>(٣)</sup> . والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : رفع الحاجب ( ٧٩/٤ ) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة ( ٤٢٤/١ ) .

(٣) البحر المحيط ( ١٧٦/٣ ) .

ونقل ابن السمعاني في القواطع ( ٤٢٤/١ ) عن الأصمعي أنه قال : سمعت أعرابياً يقول : سبحان من إذا وعد وفى ، وإذا أوعد عفى .

### المبحث الثالث

#### نسخ القطعي بخبر الواحد

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع

المطلب الثاني : رأي البيضاوي في جواز نسخ المتواتر بالأحاد

المطلب الثالث : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي .

المطلب الرابع : الترجيح .

## المطلب الأول

### تحرير محل النزاع في نسخ القطعي بخبر الواحد<sup>(١)</sup>

اختلف من كتب في هذه المسألة من الأصوليين في محل النزاع فيها : فجمهورهم كالرازي ، وأبي الحسين البصري ، والسمرقندي ، والآمدي ذهبوا إلى أن محل النزاع في الجواز السمعي ؛ أي الوقوع ؛ وأما الجواز العقلي فاتفقوا على أنه يجوز عقلاً نسخ المتواتر بالآحاد<sup>(٢)</sup>.

وقليل منهم رأى أن الخلاف في الجواز العقلي ؛ لكن الأصوليين لم يعتدوا بخلافهم ، وجعلوا محل النزاع في جواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة<sup>(٣)</sup> بالآحاد شرعاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) خبر الواحد : الواحد لغة هو الفرد الذي لم يزل وحده ، ولم يكن معه آخر . ويراد به خبر الآحاد وهو اصطلاحاً : ما لم يجمع شروط التواتر ، وينقسم بالنسبة إلى عدد طرقه ثلاثة أقسام : المشهور : وهو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ، ما لم يبلغ حد التواتر . والعزیز : أن لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند . والغريب : هو ما ينفرد بروايته واحد .

انظر : لسان العرب (أحد) (٧٠/٢) ، الكفاية (٦/١) ، المنهل الروي (٣٢/١) ، اليواقيت والدرر (٢٩٣/١) .  
(٢) انظر : الحصول مع النفائس (٢٦٥/٣) ، الإحكام للآمدي (١٥٩/٣) ، المعتمد (٣٩٨/١) ، بذل النظر (٣٤٣) .  
(٣) المتواتر لغة : اسم فاعل مشتق من التواتر ؛ أي : التتابع يقال تواترت الإبل والقطا ، وكل شيء إذا جاء بعضه إثر بعض ، ولم تجيء مصطفة .

واستلاحاً : ما رواه عدد كثير تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب .  
انظر مادة ( وتر ) في : لسان العرب (٢٧٥/٥) ، تاج العروس (٣٣٨/١٤) ، المنهل الروي (٣١/١) ، تدريب الرواي (١٧٦/٢) .

(٤) حكى ابن برهان والشيرازي وغيرهم عن قوم أنهم منعوا ذلك عقلاً ؛ إلا أن هؤلاء لما كانوا قلة لم يعتد الأصوليون بخلافهم ، ونقلوا الإجماع على جواز ذلك عقلاً .  
وعبارة البيضاوي وابن الحاجب توهم أن الخلاف في الجواز العقلي ؛ إلا أن هذا لا يليق بهم ؛ لأنهم لا يشذون عن الجمهور ، وسيأتي تحقيق ذلك عند الكلام عن مذهب البيضاوي .  
انظر : الوصول إلى الأصول (٤٨/٢) ، التلخيص (٥٢٥/٢) ، شرح اللمع (٢١٨/٢) ، المختصر مع رفع الحاجب (٧٩/٤) ، الإجماع (٢٥١/٢) ، البحر المحيط (١٨٥/٣) .

## المطلب الثاني

### رأي البيضاوي في جواز نسخ المتواتر بالآحاد

أطلق القاضي البيضاوي القول بعدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد ، فقال في منهاجه :  
«المختار أنه لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد ، سواء كان المتواتر قرآناً أو خبراً»<sup>(١)</sup>.

ويفهم من عبارة البيضاوي أن الخلاف جارٍ في الجواز العقلي ، وهذا يوهم أنه يرى  
عدم الجواز عقلاً ، وكذا عبارة ابن الحاجب ، حيث قال : « وأما نسخ المتواتر بالآحاد ،  
فنفاه الأكثرون »<sup>(٢)</sup>.

قال ابن السبكي : « وعبرة المصنف وهكذا ابن الحاجب توهم أن الخلاف فيه »<sup>(٣)</sup>.  
فالذي يفهم من كلام البيضاوي أنه لم يحرر محل النزاع ؛ بل نفى جواز النسخ  
للمتواتر بالآحاد مطلقاً ، فظاهر كلامه شموله الجواز العقلي والسمعي معاً .

ومن جعل الجواز العقلي محل خلاف ، ليس له ما يعضده إلا ما حكاه ابن برهان ،  
والباقلاني عن بعضهم أنه ذهب إلى منع ذلك عقلاً<sup>(٤)</sup> ، والجمهور على الجواز العقلي ؛ بل  
حكى الأكثرون الإجماع على ذلك كما سبق ، أما الوقوع السمعي فالجمهور على منعه ،  
فهل يعني أن البيضاوي وابن الحاجب يريان عدم الجواز عقلاً ؟

فإن قيل : إنهما اطلعا على القول الذي ذكره ابن برهان عن قوم ثم اختاراه ففيه بُعد ؛  
وذلك لأن المعروف عنهم أنهم مع الجمهور ، ولا يشذون عنهم .

فلم يبق إلا أن تكون عبارتهما مؤولة ، وليس مراداً بها ظاهرهما ، ويكون معنى قولهم :

(١) (٢٥١/٢) مع الإجماع .

(٢) مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٨٠/٤) .

(٣) الإجماع (٢٥١/٢) .

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول (٤٨/٢) ، التلخيص (٥٢٥/٢) ، ونقله إمام الحرمين عن الباقلاني في مختصر التقريب ،  
ولم أجد في المطبوع من التقريب والإرشاد مباحث النسخ .

( لا ينسخ المتواتر بالآحاد ) أننا لا نحكم بالنسخ عند تعارض المتواتر بالآحاد ، بل يعمل بالمتواتر دائماً وإن كان متقدماً نظراً لقوته ، ولا يعمل بالآحاد وإن تأخر نظراً لضعفه ، وعلى هذا ترجع عبارتهم إلى أنه لم يقع نسخ المتواتر بالآحاد ، ويكون الجواز العقلي ليس محل خلاف<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال ابن السبكي : « غير أنه ليس مقصود المصنف غير الجواز السمعي ، بدليل أنه اختار أنه لا ينسخ ، ولو نصب المسألة في الجواز العقلي ، لكان الظن به أنه لا يختار ذلك »<sup>(٢)</sup>.

إذا فالبيضاوي تبع قول أكثر الأصوليين ؛ كإمام الحرمين في الورقات<sup>(٣)</sup> ، وابن برهان<sup>(٤)</sup> ، والرازي<sup>(٥)</sup> ، والآمدي<sup>(٦)</sup> ، وابن الحاجب<sup>(٧)</sup> ، وغيرهم<sup>(٨)</sup> ، في عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد ، ومرادهم أنه لم يقع سمعاً .

(١) انظر : نهاية السؤل (٦٠٧/١) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (٦٢/٣) .

(٢) الإلهام (٢٥١ / ١٢) .

(٣) انظر : (٦٠) مع شرحها قرّة العين للرعي .

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول (٤٩/٢) .

(٥) انظر : المحصول مع النفائس (٢٦٥/٣) .

(٦) انظر : الإحكام (١٦٠/٣) .

(٧) انظر : المختصر مع رفع الحاجب (٨٠/٤) .

(٨) كأبي الخطاب في التمهيد (٣٨٢/٢) ، وابن المهام في التحرير مع التيسير (٢٠١/٣) وغيرهم .

## المطلب الثالث

### وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

بالنظر إلى رأي ابن السبكي في جمع الجوامع ، نجد أنه يوافق البيضاوي في منع وقوع نسخ المتواتر بالآحاد ، حيث قال : « والنسخ بالقرآن لقرآن سنة وبالسنة للقرآن ، وقيل : يمتنع بالآحاد ، والحق لم يقع إلا بالمتواترة »<sup>(١)</sup>.

فنجد من خلال نصه أنه يرى جواز ذلك عقلاً ، حيث حكى أولاً بصيغة التضعيف مذهب من قال بالامتناع عقلاً ، فدل على جوازه عنده ، وبعد ذلك أثبت أنه لم يقع ، إلا أن ابن السبكي خالف البيضاوي في مقام آخر في هذه المسألة ؛ إذ خالفه في استدلاله ، واعترض على دليل البيضاوي في الإبهام ، والاعتراضات التي اعترض بها ابن السبكي تُوهم أن ابن السبكي يخالف في الوقوع الشرعي ، ويرى جوازه<sup>(٢)</sup>.

وقد تابع في هذه الاعتراضات القاضي الباقلاني ، والقاضي يرى وقوعه في زمان الرسول - ﷺ - دون ما بعده<sup>(٣)</sup>.

(١) (٤٣٥/٢) مع الغيث الهامع .

(٢) والقول بالوقوع قال به أهل الظاهر ، وبه قال ابن حزم ، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها الطوفي ، واستدلوا بالوقوع والوقوع دليل الجواز .

وأجاب الجمهور : بأن ما ذكره من وقائع خارجة عن محل النزاع ؛ ذلك أن محل النزاع خبر الواحد المجرد عن القرائن المفيدة للعلم .

انظر : الإحكام لابن حزم (٥١٨/٤) ، شرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢) ، المسودة (٤٢٣/٢) ، شرح غاية السؤل (٢٧١) .

ونسبه لأهل الظاهر : أبو الحسين في المعتمد (٣٩٨/١) ، والآمدي في الإحكام (١٥٩/٣) ، وابن السبكي في الإبهام (٢٥١/٢) ، والزرکشي في البحر (١٨٥/٣) وغيرهم .

(٣) وهو مذهب ثالث في المسألة ، يرى أصحابه التفصيل بين زمان الرسول - ﷺ - وما بعده ، فيجيزونه في زمان الرسول - ﷺ - دون ما بعده ، وإليه ذهب القاضي الباقلاني ، والغزالي ، والباقي ، والخبازي ، وذكروا له أمثلة ووقائع .

انظر: التلخيص (٥٢٦/٢)، المستصفى (٢٤٠/١)، إحكام الفصول (٤٣٣/١)، المغني للخبازي (٢٥٧).

لكنه لم يجزم بأنه يرى الجواز كالباقلائي ، ولهذا فنقتصر على عرض دليل البيضاوي والاعتراضات التي ذكرها ابن السبكي عليه ، وإيراد المناقشة عليها ، إن كان ثمة مناقشة ، ومن ثم بيان القول الراجح في جواز نسخ المتواتر بالآحاد في المسائل التالية :

### **المسألة الأولى : دليل البيضاوي على عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد :**

استدل البيضاوي على منع نسخ المتواتر بالآحاد بأن المتواتر قطعي، وخبر الواحد ظني، والظني لا يعارض القطعي ؛ لأن ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز<sup>(١)</sup>. وهذا الدليل الذي استدل به البيضاوي ، احتج به كثير من الأصوليين المانعين لنسخ المتواتر بالآحاد كالرازي<sup>(٢)</sup> ، وأبي الخطاب<sup>(٣)</sup> ، وابن الحاجب<sup>(٤)</sup> ، وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

### **المسألة الثانية : موقف ابن السبكي من استدلال البيضاوي :**

لم يرتض ابن السبكي حجة البيضاوي التي احتج بها في منع نسخ المتواتر بالآحاد ؛ بل وصفها بالضعف ؛ وذلك لأوجه ذكرها تأتي عليها مفصلة كما يلي :

**الوجه الأول :** منع حصول التفاوت بين الآحاد والمتواتر بكون الآحاد ظنياً ؛ بل هما متساويان في القطعية ، وبيانه : أننا لا نسلم لكم أن خبر الواحد ظني ؛ وذلك أن وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به ، فالتردد في أصله لا يضر ، مع علمنا أنه يجب العمل به كالمتواتر ، وقد تابع ابن السبكي في هذا الاعتراض القاضي الباقلاني<sup>(٦)</sup> .

**الوجه الثاني :** منع التفاوت وعدم التساوي بين المتواتر والآحاد ، وبيانه : بأن المتواتر قطعي من جهة الدلالة ، ظني من جهة الثبوت ، ففي كل جهة ضعف وجه قوة ، فهما

(١) انظر : السراج الوهاج (٢/٦٧٠) ، معراج المنهاج (١/٤٤٣) ، شرح الأصفهاني على المنهاج (١/٤٨٣) ، المحلي مع العطار (٢/١١٢) .

(٢) انظر : الحصول مع النفائس (٣/٢٦٧) .

(٣) انظر : التمهيد ( ٢/٣٨٢ ) .

(٤) انظر : المختصر مع رفع الحاجب (٤/٧٩) .

(٥) كابن الهمام في التحرير مع التيسير (٣/٢٠١) ، والسمرقندي في بذل النظر (٤٤٤/٣) .

(٦) انظر : التلخيص (٢/٥٢٦) ، الإجماع (٢/٢٥١) .

متعادلان، والعقل لا يمنع نسخ المتساويين بالآخر مع ترجحه بالتأخير<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث :** أن المقطوع به إنما هو أصل الحكم لا دوامه ، والنسخ لم يرد على أصل الحكم، وإنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه ، وذلك ظني وإن كان دليله قطعياً، وبهذا يكون النسخ بما صح من الآحاد جائزاً بما هو أقوى قطعاً أو دلالة منها<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الرابع :** بأننا لا نسلم أن المقطوع لا يرفع بالمظنون ، فبراءة الذمة من التكليف مقطوع بها ، ثم إذا نقل خبر عن الرسول - ﷺ - آحاداً ثبت العمل به ، ويرتفع ما تقرر قبل ورود الشرائع، من براءة الذمة ونفي الأحكام ، وهو أيضاً متابع للقاضي في هذا<sup>(٣)</sup>، هذا مجمل ما اعترض به ابن السبكي على استدلال البيضاوي ، ولا يخفي قوة هذه الأوجه التي ذكرها ابن السبكي تبعاً للباقلاني ، فهي دليل على جواز نسخ المتواتر بالآحاد ، فظاهر اعتراض ابن السبكي أنها أدلة على الوقوع ، إذا فكيف يمكن أن يقال : إن ابن السبكي قال بعدم وقوعه؟! فالحق أن ابن السبكي لم يمنع نسخ المتواتر بخبر الآحاد لعدم الجواز ؛ بل يجوز عقلاً ، ولا يمتنع أن يأتي الشارع بخبر الواحد ، ويقول إنه ناسخ للحكم الفلاني الذي ثبت بالتواتر ، فلا يلزم من جوازه محال ؛ لكن كأن دليل البيضاوي يفهم منه الاستدلال على منع الجواز عقلاً، فإنه أثبت من خلال هذه الأوجه ، بيان ضعف هذه الحجة على الخصم ، ولا يخفي قوة هذه الأوجه التي ذكرها .

وعلى هذا فالأحسن الاستدلال لذلك بعدم الوقوع ، وذلك بأن يقال : بأنه بعد تتبع الأدلة واستقراءها لم نجد فيها أن متواتراً قد نسخه خبر واحد، وهذا يدل على عدم الوقوع، وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد شرعاً<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الإجماع (٢٥٢/٢) ، رفع الحاجب (٨١/٤) ، نهاية السؤل (٦٠/١) ، شرح المنهاج للأصفهاني (٤٨٣/١) .  
(٢) انظر : التلخيص (٥٢٦/٢) ، الوصول إلى الأصول (٤٨/٢) ، الإجماع (٢٥١/٢) ، رفع الحاجب (٨١/٤) ، إرشاد الفحول (٣٢٤) .

(٣) انظر : التلخيص (٥٢٦/٢) ، الإجماع (٢٥١/٢) ، نثر الورود (٣٤٦/١) .

(٤) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (٦٣/٣) ، المذهب للنملة (٦٠٧/٢) .



=

وقد يعارض هذا التتبع ما ورد عن أكثر العلماء من أن آية الوصية الواردة في سورة البقرة ، وهي قوله تعالى :  
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى  
الْمُتَّقِينَ ﴾ ( البقرة : ١٨٠ ) أنها منسوخة بآية الفرائض مع قوله ﷺ : ( إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ،  
فلا وصية لوارث ) \* وهو خبر آحاد ؛ إلا أنه وإن كان آحاداً ، فقد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية  
لوارث ، وبهذا تكون آية الوصية نسخت بالسنة ، وأنها مستند المجمعين ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الآية  
محكمة غير منسوخة .

انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٥٩) ، فتح القدير (١/٢٦٣) .

\* الحديث رواه الترمذي ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ( ٤/٤٣٣ ) ، حديث رقم (٢١٢٠) .

وأبو داود ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية لوارث (٣/١١٤) ، حديث رقم (٢٨٧٠) .

وابن ماجه ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث (٢/٩٠٥) (٢٧١٣) .

والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٨٧) .

كلهم من حديث أبي أمامة — رضي الله عنه — وفيه إسماعيل بن عياش ، وقد ذكر الأئمة أحمد والبخاري وجماعة  
من الحفاظ : أن ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح ، وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح ؛ لأنه  
روى عنهم مناكير .

وهذا رواه عن شراحيل بن مسلم وهو شامي ثقة .

انظر : سنن الترمذي (٤/٤٣٣) ، نصب الراية (٤/٤٠٣) ، فتح الباري (٥/٣٧٢) .

وأخرجه الترمذي في الموضوع السابق نفسه (٤/٤٣٤) (٢١٢١) .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث (٤/١٠٧) (٦٤٦٨) .

وابن ماجه في الموضوع السابق نفسه برقم (٢٧١٢) .

والدارمي (٢/٥١١) (٣٢٦٠) ، وأحمد (٤/١٨٦) (١٧٦٩٩) من حديث عمرو بن خارجة — رضي الله عنه — .

وللحديث شواهد أخرى ذكرها الزيلعي (٤/٤٠٣) .

قال ابن حجر بعد ذكر شواهد الحديث في الفتح (٥/٣٧٢) : « ولا يخلو إسناد كل منها من مقال لكن مجموعها  
يقتضي أن للحديث أصلاً » ، وذكر أن الاعتماد على ما ذكره الشافعي عن أهل المغازي من إجماع العامة على  
القول به ، ونحوه ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٧/١٦٧) ، قال ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٩٠) : « وهو  
حديث حسن صحيح » .

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/٢٦٩) بعد ذكر طرق الحديث : « وبالجمله فالضعف في بعض طرقه يجبر ما فيها  
الصحيحة والحسنة » .

## المطلب الرابع

### الترجيح

بالنظر إلى الاعتراضات التي اعترض بها ابن السبكي على البيضاوي ، فإننا نجد أن القوة تصاحب تلك الاعتراضات ، وهي داعمة للقول بعدم استحالة نسخ المتواتر بالآحاد ، ولكنه لمّا لم يقع كما تحقق بعد التتبع والاستقراء ، قلنا بعدم جوازه شرعاً ؛ وعليه فالظاهر جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الثابت تأخرها عنه .

أما ما استدل به البيضاوي وغيره ، على عدم الوقوع بأن المتواتر أقوى من الآحاد ، والأقوى لا يرفع بما هو دونه ، فإنهم قد غلطوا في ذلك ؛ لما سبق في الأوجه التي ذكرها ابن السبكي ، ونوجزها فيما يلي :

١- بأن وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به ، وإن كان ظني المتن ، فالعبرة بعدالة الناقل وصدقه ، فإذا نقل إلينا الحديث وجب العمل به ، فالجميع وحي من الله تعالى .

٢- أن في كل من المتواتر والآحاد ، جهة ضعف وجهة قوة ، فيتعادلا ؛ وذلك أن المتواتر قطعي من جهة الثبوت ظني من جهة الدلالة ، والآحاد عكسه - كما سبق<sup>(١)</sup> - فتساويا ، والعقل لا يمنع نسخ أحد المتساويين بالآخر .

٣- لا يسلم القول بأن المقطوع لا يرفع بالمظنون ؛ وذلك لأمر :

أ- أن براءة الذمة من التكاليف مقطوع بها ، فإذا ثبت التكليف بالأدلة الظنية ، جاز رفع ما تقرر قبل ورود الشرائع .

ب- أنه لا يشترط في الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ ، أو في مرتبة ؛ بل يكفي أن يكون الناسخ وحيّاً صحيح الثبوت<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (ص ٤٨١) من هذا البحث.

(٢) انظر : أضواء البيان (١٩٦/٢) ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجزايري (٢٥٧) ، قال الشنقيطي في الأضواء : (( قد يكون الناسخ مشتقاً على حكم خارجة عن ذاته ، تُصيره خيراً من المنسوخ بذلك الاعتبار )) .

#### المبحث الرابع

#### التلازم بين نسخ الأصل ونسخ الفحوى

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : رأي البيضاوي في التلازم بين نسخ الأصل ونسخ الفحوى .

المطلب الثالث : رأي ابن السبكي في التلازم بين نسخ الأصل ونسخ الفحوى .

المطلب الرابع : الأدلة .

المطلب الخامس : الترجيح .

المطلب السادس : سبب الخلاف في المسألة .

## المبحث الرابع

### التلازم بين نسخ الأصل ونسخ الفحوى<sup>(١)</sup>

#### تمهيد : صورة المسألة :

يراد بالمسألة أنهم اختلفوا في نسخ الأصل ، هل يستلزم ذلك نسخ الفحوى أو لا ؟  
وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ ﴾<sup>(٢)</sup> فإن الأصل هو حرمة التأفيف ، والفحوى  
حرمة الضرب وغيره ، فلو فرضنا نسخ حرمة التأفيف ، فهل يلزم منه نسخ حرمة الضرب  
أو لا ؟ وفي عكسه ، وهو أن نسخ الفحوى وهو الضرب ، هل يستلزم نسخ الأصل وهو  
تحريم التأفيف ؟<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المراد بالفحوى مفهوم الموافقة ، والفحوى اسمه عند الشافعية ، وعند الحنفية دلالة النص ، والمفهوم إن وافق حكمه  
حكم المنطوق يسمى مفهوم موافقة ، وتعددت تعريفات الأصوليين له ، ومن أبرزها :  
دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق .  
انظر : الإحكام للآمدي (٧٤/٣) ، البرهان (٢٩٨/١) ، جمع الجوامع مع الغيث للهاشمي (١١٧/١) ، البحر المحيط  
(٩١/٣) .

(٢) من الآية (٢٣) من سورة (الإسراء) .

(٣) انظر : السراج الوهاج (٦٧٥/٢) ، الإبهاج (٢٥٧/٢) ، نهاية السؤل (٦١٢/١) .

## المطلب الأول

### تحرير محل النزاع

اتفق الأصوليون على جواز نسخ حكم المنطوق، والمفهوم الموافق دفعة واحدة ، ولكن اختلفوا في نسخ أحدهما مع بقاء الآخر ؛ أي : نسخ الأصل مع بقاء الفحوى ، وعكسه وهو : نسخ الفحوى مع بقاء الأصل ، على مذاهب <sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر : المحصول مع النفائس (٢٨٨/٣) ، مناهج العقول (٢٦٢/٢) ، المحلي مع البناني (١٢٥/٢) ، تيسير التحرير (٢١٤/٣) نثر الورود (٣٤٩/١) .

## المطلب الثاني

### رأي البيضاوي في التلازم بين نسخ الأصل ونسخ الفحوى .

صرح القاضي البيضاوي بأن نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى ، وبالعكس - أي :  
نسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل - ؛ وعليه فلا يجوز نسخ أحدها بدون نسخ الآخر ، فلا  
ينسخ المنطوق ويبقى المفهوم ، ولا المفهوم ويبقى المنطوق <sup>(١)</sup> .  
ونسب ابن السبكي هذا القول في جمع الجوامع إلى الأكثر <sup>(٢)</sup> .  
ونقله ابن السمعاني عن أكثر الفقهاء <sup>(٣)</sup> ، وهو اختيار أبي الحسين البصري <sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : الإجماع (٢٥٧/٢) .

(٢) انظر : ( ٢ / ٤٣٩ ) مع الغيث الهامع ، وانظر : التعبير (٣٠٨٣/٦) ، نثر الورود (٣٤٩/١) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٤٢٥/١) .

(٤) انظر : المعتمد (٤٠٤/١-٤٠٥) .

## المطلب الثالث

### رأي ابن السبكي في التلازم بين نسخ الأصل ونسخ الفحوى

صحح ابن السبكي في جمع الجوامع القول : بجواز نسخ أحدهما بدون الآخر ، فينسخ المنطوق ويبقى المفهوم ، وينسخ المفهوم ويبقى المنطوق ، فنسخ أحدهما لا يستلزم نسخ الآخر ، كالتصين ينسخ أحدهما مع بقاء الآخر .

قال : « ويجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه على الصحيح »<sup>(١)</sup>.

وحكاه ابن السمعاني عن أكثر المتكلمين<sup>(٢)</sup>.

ومن اختار هذا القول صاحب مسلم الثبوت<sup>(٣)</sup>.

(١) (٤٣٥/١) مع تشنيف المسامع .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٤٢٥/١) .

(٣) انظر : (١٠٨/٢) مع فواتح الرحموت .

وفي المسألة أقوال أخرى :

أحدها : أن نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى دون العكس ، وحزم به الرازي وسكت عن نسخ الفحوى هل يستلزم ؟ حيث نقله عن أبي الحسين ، وسكت عنه ، وهو أحد القولين لعبدالجبار على ما نقله عنه أبو الحسين ، وهو قول ابن برهان ، وابن قدامة ، وحكاه الآمدي عن الأكثر ؛ لأن الفحوى تابع وفرع للأصل ، ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع .

والثاني : أن نسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل دون العكس ، وهو أحد القولين للقاضي عبدالجبار ، واختاره ابن الحاجب ، لامتناع بقاء الملزوم مع نفي اللازم بخلاف الثاني ؛ لجواز بقاء اللازم مع نفي الملزوم .

والثالث : ما اختاره الآمدي من أن تحريم الضرب في محل السكوت ، إن جعلناه من باب القياس ، فنسخ الأصل يوجب نسخ الفرع ، وإن جعلناه ثابتاً بدلالة اللفظ ، فلا يلزم من رفع إحدى الداليتين رفع الأخرى .

انظر : المعتمد (٤٠٤/١) ، المحصول مع النفائس (٢٨٩/٣) ، الوصول إلى الأصول (٥٦/٢) ، الإحكام (١٧٩/٣) ، منتهى الوصول والأمل (١٦٣) ، روضة الناظر (٣٣٥/١) .

## المطلب الرابع

### الأدلة

#### المسألة الأولى : دليل البيضاوي على ما اختاره

لما اختار البيضاوي القول بأن كل منهما يستلزم نسخ الآخر ؛ فنسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى وبالعكس ، أي : نسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل .  
استدل على أن نسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل بقوله : « لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم »<sup>(١)</sup> ، أما عكسه وهو أن نفي الأصل ، يستلزم نسخ الفحوى فلم يستدل له . وبيان الدليل على استلزام كل منهما الآخر :

بالنسبة لاستلزام نسخ الأصل - المنطوق - نسخ الفحوى - المفهوم - ، فقد استدل عليه الرازي بأن المفهوم تابع والمنطوق متبوع ، ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع ؛ فإن التابع لا يوجد بدون المتبوع وإلا لم يكن تابعاً<sup>(٢)</sup> .  
وأما استلزام نسخ المفهوم لنسخ المنطوق فهو ما استدل له البيضاوي: بأن المفهوم لازم للمنطوق ، ونفي اللازم ورفعته يستلزم نفي الملزوم<sup>(٣)</sup> .

#### اعتراض ابن السبكي على دليل البيضاوي :

اعتراض ابن السبكي على الشق الأول من الدليل ، وهو: أن نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى ؛ لأن المفهوم تابع فكيف يحتمل بقاؤه مع ارتفاع المتبوع : بأن حكم المفهوم ليس تابعاً لحكم المنطوق ؛ بل دلالة المفهوم على الحكم هي التابعة لدلالة المنطوق على حكمه ، ودلالة المنطوق باقية بعد نسخ الحكم ؛ إذ المنسوخ هو حكم المنطوق لا دلالاته ، فدلالته باقية بعد نسخ حكمه كما كانت قبل ذلك ، فالمتبوع لم يرتفع حتى يلزم رفع تابعه<sup>(٤)</sup> .

(١) المنهاج مع الإجماع (٢/٢٥٧) .

(٢) انظر : المحصول مع النفائس (٣/٢٨٩) ، السراج الوهاج (٢/٦٧٥) ، نهاية السؤل (١/٦١٢) .

(٣) انظر : السراج الوهاج (٢/٦٧٦) ، شرح الأصفهاني (١/٤٨٩) ، نهاية السؤل (١/٦١٢) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٣/١٨٠) ، منتهى الوصول والأمل (١٦٣) ، الإجماع (٢/٢٥٧) ، السراج الوهاج

(٢/٦٧٥) ، تيسير التحرير (٣/٢١٤) .



وبيان ذلك بالمثال بأن يقال : إن فهمنا لتحريم الضرب حصل من فهمنا تحريم التأفيف لا أن الضرب إنما كان حراماً ؛ لأن التأفيف حرام ، ولولا حرمة التأفيف ما كانت حرمة الضرب ، والذي يرتفع هو حكم تحريم التأفيف ، لا دلالة اللفظ عليه فإنها باقية ، فالمتبوع وهو الدلالة لم يرتفع ، والذي ارتفع هو الحكم ليس بمتبوع <sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية : دليل من قال بجواز نسخ كل منهما دون الآخر

بأنه يجوز نسخ الفحوى دون أصله ، فينسخ الضرب دون التأفيف ، فجعلوه مع أصله ، كالنصين يجوز نسخ أحدهما مع بقاء الآخر <sup>(٢)</sup>.

كما أنه يجوز نسخ الأصل دون الفحوى ؛ كنسخ التأفيف دون الضرب ؛ لأن الفحوى ربما كان أقوى في الأمر الذي لأجله الحكم ، كالضرب فإنه أقوى من التأفيف في مناط الحرمة وهو الأذى ، وإذا كان أقوى فلا يلزم من إهدار الأضعف إهدار الأقوى ، وعلى جواز نسخ الفحوى دون الأصل ، بأنه يجوز ظنية اللزوم بين الأصل والفحوى ، فيجوز تخلف الأصل عن الفحوى <sup>(٣)</sup>.

واستدل لذلك بدليل يجمع بين الأمرين ؛ وذلك بأن الفحوى وأصله مدلولان متغايران ؛ إذ إن دلالة اللفظ على كل منهما تغاير الدلالة على الآخر ، فجاز نسخ كل منهما وحده كنسخ تحريم ضرب الوالدين ، دون تحريم التأفيف والعكس <sup>(٤)</sup>.

**وأجيب عنه :** بأننا لا نسلم ذلك ؛ وذلك إنما يصح إذا لم يكن بينهما استلزام ، وأما إذا كان بينهما استلزام كما هو في الواقع ؛ إذ الأصل مستلزم للفحوى ، فلو صح ما ذكرتم لزم رفع اللزوم مع بقاء الملزوم <sup>(٥)</sup> .

(١) تيسير التحرير (٢١٤/٣) ، أصول الفقه للخضري (٢٦٢) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٤٢٥/١) ، تشنيف المسامع (٤٣٥/١) .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (٤٣٥/١) ، فواتح الرحموت (١٠٨/٢) .

(٤) انظر : رفع الحاجب (١٠٤/٤) ، المحلى مع البناني (١٢٤/٢) .

(٥) انظر : منتهى الوصول والأمل (١٦٣) ، السراج الوهاج (٦٧٦/٢) ، مناهج العقول (٢٦٢/٢) ، تيسير التحرير

(٢١٤/٣) .

## المطلب الخامس

### الترجيح

بالنظر إلى القولين السابقين ، فإن النفس تتردد في الترجيح بين الأقوال ؛ لعدم وضوح القول الصواب في ذلك، وإن كان لا بد للباحث من الترجيح ، فلعل ما اختاره ابن السبكي من جواز نسخ أحدهما بدون الآخر ، أقرب إلى الصواب لما يلي :

١- أن العقل يجيز ، ولا يمنع أن ينسخ الضرب دون التأفيف كعكسه ، فقد يأمر مثلاً بعض الملوك بقتل إنسان محترم عنده جداً، فينهى عن التأفيف في وجهه وغير ذلك من الإزدراء، مع أنه أمر بقتله ، ولا شك أن القتل أشد إيذاء من التأفيف وغيره من الإزدراء<sup>(١)</sup>.

٢- أنه لا مدخل للتلازم بين المنطوق والمفهوم مطلقاً إلا في الدلالة فقط ، ولا مدخل لهذا التلازم في الأحكام ، والنسخ متعلق بالأحكام واعتبار الشارع ، وليس معنى النسخ رفع دلالة اللفظ على معناه ، فدلالة المنسوخ باقية ، وإن نُسخ الحكم الذي اقتضته<sup>(٢)</sup>.

ومما يرجح هذا القول ، ما بينه الشيخ المطيعي بقوله : (( والحاصل أن الناسخ تارة يعارض المنطوق ، الذي هو أصل الفحوى ودلالة عبارة النص ، ولا يعارض الفحوى ودلالة النص ، كما إذا جاء نص يفيد بعبارته النهي عن التأفيف ، وبفحواه ودلالته يفيد النهي عن الضرب ، ثم يجيء نص آخر يفيد جواز التأفيف فقط ، فنسخ حرمة ، وتبقى حرمة الضرب على حالها ، وتارة يعارض الفحوى كما لو قال أولاً : (لا تستخف بزيد)، فإن مقتضى هذا النص بعبارته النهي عن الاستخفاف ، وبفحواه النهي عن القتل ؛ فإذا قال بعد ذلك : (اقتله ولا تستخف به) عارض هذا النص فحوى النص الأول دون عبارته ، فينسخ حكم الفحوى دون حكم الأصل ؛ كل هذا مع عدم الإخلال بالتلازم بين الأصل والفحوى بحسب الدلالة الوضعية؛ بل هو باق على حاله ، ولكن العمل شرعاً تارة يكون بمقتضى المنطوق والفحوى،

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٤٩٢/٢)، مذكرة الشنقيطي (١٥٨) .

(٢) انظر: الإحكام (١٨٠/٣)، الإجماع (٢٥٧/٢) وقد سبق بيان هذا الوجه في الرد على دليل البيضاوي (ص ٤٩٠).

إذا لم يوجد ما يعارضهما ولا يعارض أحدهما ، وتارة يجب العمل بأحدهما دون الآخر ، إذا وجد ما يعارض أحدهما دون الآخر ، وبالجمله فالعمل بهما أو بأحدهما شيء والتلازم بحسب الدلالة اللغوية شيء آخر ، وما قلناه في التلازم يقال مثله في التابعية والمتبوعية ، أنهما راجعان للدلالة أيضاً<sup>(١)</sup>.

وبهذا يظهر قوة ما ذكره ابن السبكي من جواز نسخ أحدهما وبقاء الآخر، والله أعلم.

---

(١) سلم الوصول (٢/٥٩٧-٥٩٨) .

## المطلب السادس

### سبب الخلاف في المسألة

الذي يظهر أن سبب خلافهم راجع إلى الدلالة في مفهوم الموافقة ، هل هي مستفادة من القياس أو من اللفظ ؟

فمن جعل مفهوم الموافقة من باب القياس<sup>(١)</sup> ، فعليه يكون المفهوم الموافق فرعاً ، والمنطوق أصلاً ، والفرع إنما ثبت حكمه لاعتبار علة الأصل ، فإذا نسخ حكم الأصل وهو المنطوق وجب رفع حكم الفرع ؛ لاستحالة بقاء الفرع دون أصله ، بخلاف ما إذا نسخ حكم الفرع لوجود ما ينسخه ، فإن حكم الأصل لا يزال باقياً ؛ لوجود الدليل عليه مع عدم المعارض له ، وقد تقرر أن رفع التابع لا يوجب رفع المتبوع .

أما إذا جعل المفهوم الموافق من قبيل الدلالة اللفظية<sup>(٢)</sup> ، فظاهر أن الداليتين متغايرتان ، فرفع حكم أحدهما لا يستلزم رفع حكم الأخرى<sup>(٣)</sup> .

(١) والقول بأنه من باب القياس هو قول الجمهور ، وقد سماه الشافعي : قياساً حلياً .

انظر : الإجماع (٣٦٧/١) ، شرح اللمع (١١٨/٢) .

(٢) القول بأنه من قبيل الدلالة اللفظية قول الغزالي ، والآمدي ، وهو مذهب أهل الظاهر ، وأكثر المتكلمين .

انظر : الإحكام (٧٧/٣) ، الإجماع (٣٦٧/١) ، البحر المحيط (٩٣/٣) .

(٣) انظر منشأ الخلاف في : الإحكام للآمدي (١٨٠/٣) ، البحر المحيط (٢١٤/٣) ، تشنيف المسامع (٤٣٥/١) ،

مذكرة الشنقيطي (١٥٨) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (٧٣ - ٧٢) .